اقتراح قانون بشأن الوساطة الاتفاقية

الاسباب الموجبة:

بتاريخ 2018/10/10 صدر القانون رقم (82) المتعلّق بالوساطة القضائية، وقد أسى القانون المذكور قواعد قانونية جديدة في البيئة القانونية في لبنان تؤكّد على مبادئ الوساطة وحلّ النزاعات سلمياً بين الفرقاء، وتقدّم للمتخاصمين حلولاً بديلة لفضّ النزاعات.

الا أن الوساطة القضائية هي فقط تلك التي يتم اللجوء اليها لحل نزاع ما بعد احالته الى المحكمة، وهذه الوساطة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في أنواع النزاعات كافة التي يجوز الصلح فيها، بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام وأحكام القوانين النافذة. بمعنى ان القانون رقم (82) اقتصر على الوساطة التي تقررها المحاكم بعد إحالة النزاعات امامها، ولم يرعَ حالة اتفاق الفرقاء السابق لأي نزاع أمام القضاء باللجوء الى الوساطة، فيما يعرف عالمياً بالوساطة الاتفاقية او التعاقدية، فكان لا بد استكمالاً لهيكلة الحلول البديلة لفض النزاعات، كما واستكمالاً للتشريع في هذ المجال من اقتراح القانون الخاص بالوساطة الاتفاقية وتحديد مفهومها وشروطها وآلياتها التي تأخذ من الوساطة القضائية بعض مبادئها وأدواتها التنفيذية.

ان اللجوء إلى الوساطة يخفف من كاهل المحاكم و يساعد الفرقاء على حل الخلافات حبياً وقد أثبتت التجربة الداخلية والدولية انه لا يمكن إرساء أي مفهوم جديد منظم إلا إذا وضع له إطار قانوني يشجّع الفرقاء المتنازعين أو الفرقاء الذين يريدون تجنب الخلاف اللجوء الى تلك التقنية العلمية.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم آملين منكم مناقشته واقراره.

المادة الأولى: تعريفات

أ- **الوساطة التعاقدية/ الإتفاقية**: هي طريقة سلمية وحبية لحلّ الخلافات، تعطي الحق لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط – حيادي، مستقلّ ومتخصّص- يساعدهم على التوصل إلى حلّ يراعي القوانين الإلزامية والنظام العام يسمّونه بأنفسهم ويكرّسون تسميته وتحديد مهامه بموجب عقد يراعي احكام هذا القانون.

ب-**الوسيط المتخصص**: هو كل شخص طبيعي تعهد إليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في القانون رقم 82 تاريخ 10/10/ 2018، ومراسيمه التطبيقية.

ت-**الأطراف**: كل من قَبِل أن يكون طرفا في الوساطة سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.

ث-**اتفاق الوساطة**: هو كل اتفاق يبرم بعقد يهدف بموجبه الأطراف الى اللجوء الى الوساطة من أجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقا في ما بينهم.

ج- **مركز الوساطة**: هو كل شخص معنوي أو مؤسسة أو هيئة تعمل على الاراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة وتعيين الوسطاء المسجلين لديه.

ح- **قائمة الوسطاء**: هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الإدراج والشطب المنصوص عليها في القانون رقم 82 تاريخ 2018/10/10 وبموجب مراسيمه التطبيقية.

خ- **اتفاق التسوية**: هو الاتفاق الذي يتم التوصل اليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي أو كلي للنزاع الحاصل والموقّع من الأطراف.

د- **نفقات الوساطة**: هي الرسوم الإدارية المتوجبة للمركز، والأتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة التعاقدي/ الإتفاقي.

المادّة الثانية : نطاق التطبيق:

ينطبق هذا القانون على الوساطة في المجالات التجارية، والمدنية، والعائلية، والإقتصاديّة، والتربوية، والطبية، وعموماً على أي نزاع يتفق الطرفين على حله عن طريق الوساطة فيما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام.

المادة الثالثة: كيفية اللجوء الى الوساطة:

يتفق الفرقاء على اللجوء إلى الوساطة من خلال بند تعاقدي يدرج في العقد أو الاتفاق أو بشكل مستقل لاحق للعقد، ويتمّ من خلاله اختيار اسم وسيط متخصّص أو مركز للوساطة يسمّي بدوره وسيطاً مدرجًا اسمه على لائحة الوسطاء المسجّلين لديه، ويكون دور الوسيط مرافقة ومواكبة الفرقاء من أجل التوصّل إلى النتيجة التي تتلاءم مع مصالحهم وحاجاتهم، وذلك ضمن مهلة محدّدة بإرادة الفرقاء بموجب العقد أو الإتفاق، أو عند بدء الوساطة.

ان البند التعاقدي لا يكون إلزاميا الا لجهة وجوب تلبية الدعوة لحضور اول اجتماع يحدّده الوسيط لبدء اعمال الوساطة، وبعدها يستعيد الفرقاء حريتهم في اكمال اعمال الوساطة او الانسحاب منها.

المادّة الرابعة : مهمة الوسيط:

1- يدخل في مهام الوسيط واجب إعطاء المعلومات الواضحة والتعريف الكامل حول:
   - مبادىء وقيم وسير عمليّة الوساطة القواعد القانونيّة والتعاقديّة.
   - دور الوسيط كما دور الفرقاء في الوساطة.
2- يتأكد الوسيط من فهم الفرقاء لعمليّة الوساطة.
3- يسهر الوسيط على أن تكون تصرّفات وإلتزامات الفرقاء ناتجة عن وعي كامل لما يجري ولتداعيات عمليّة الوساطة كما التّأكّد أن إرادة الفرقاء حرّة ويقظة تجاه ذلك.
4- يتأكّد الوسيط من مشاركة الفرقاء الإراديّة والفعّالة في عمليّة الوساطة حتى نهايتها.
5- يسهر على احترام إرادة الفرفاء طوال عمليّة الوساطة.

المادّة الخامسة: في ادارة الجلسات:

1- يسهّل الوسيط التّواصل بين الفرفاء ليساعدهم من خلال تّقنيّات الوساطة على إيجاد الحلّ الأنسب لجميع الفرقاء.

2- يؤمن الوسيط إنخراط ومشاركة الفرقاء المنصفة والفعالة ويلتزم بأن يكون على مسافة واحدة متوازية من جميع الفرقاء.

3- للوسيط أن يستمع الى كل فريق على حدة وذلك بعد أخذ موافقة جميع الفرقاء، في حال رأى ذلك مناسباً ويصبّ في مصلحة الوساطة. كما يجوز له على الدوام ان يستمع الى الفرقاء في جلسة مشتركة.

4- يلتزم الوسيط كما الفرقاء بموجب اعطاء عمليّة الوساطة كل الاهتمام والعناية.

5- يضمن الوسيط المحافظة على حسن السّلوك وعلى نظام عمليّة الوساطة، وعلى سريّة المعلومات والمستندات التي تقع تحت علمه اثناء عملية الوساطة.

6- يأخذ الوسيط بعين الإعتبار ظروف القضيّة المطروحة امامه بما في ذلك إختلال التوازن بين المراكز القانونية لفرقاء الوساطة، كما ويأخذ بعين الاعتبار كلّ الطلبات او الاقتراحات التي يعبّر عنها الفرقاء وكذلك حالات الضرورة التي تفرض حلّ النّزاع السّريع.

7- يمكن للوسيط وفي حالات معينة ودقيقة وخاضعة لتقديره ان يسمح لأشخاص ثالثين أن يشاركوا في عمليّة الوساطة مع أخذ موافقة الفرقاء تبعاً لاقتراح احدهم او تبعاً لاقتراح الوسيط.

8- يحدد الوسيط منفرداً المكان المحايد والمناسب لانعقاد جلسات الوساطة.

المادّة السادسة: القوانين التي ترعى الوساطة وتعليق المهل:

يلتزم الوسيط بإحترام قانون ومبادئ الوساطة، كما يلتزم بأحكام المواد 11 و12 و13 و14 و16 و17 و18 من القانون رقم 82 تاريخ 2018/10/10 .

ان حدود اي اتفاق يتوصل اليه الفرقاء هو النّظام العام.

تعلّق المهل القانونية والقضائية كافةً منذ بدء الوساطة لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد برضى كافة الفرقاء.

المادة السابعة: اتعاب الوسيط ومسؤوليته:

ان أتعاب الوسيط متوجبة على الفرقاء او على احدهم تبعاً للاتفاق الخطي الذي يتوصلون اليه فيما بينهم، يحق للوسيط تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ التابع لها مكان مكتبه او مكتب مركز الوساطة المسجّل لديه. لا يمكن أن تكون الوساطة مجانيّة إلاّ في حالات إنسانيّة قصوى يقدرها الوسيط بعد التأكد من صحة الموضوع، ويستأنس في تحديد الأتعاب بجدول نموذجي تضعه مراكز الوساطة.

المادة الثامنة : موجب الاعلام حول الاتعاب:

- يلتزم الوسيط باعلام الفرقاء مسبقاً وبشكل واضح وكامل وقبل البدء بعملية الوساطة عن كل ما يتوجب عليهم من أتعاب وكيفيّة تسديدها.
- لا يجوز أن يقبل الوسيط المهمّة قبل أن تكون مبادىء وآليّة الأتعاب مقبولة من الفرقاء المعنيين او في حال تعهد احد الفرقاء بدفعها منفرداً.
- يجوز للوسيط، بعد الاتفاق المسبق على الاتعاب، ان يطلب زيادتها بنسبة لا تتجاوز (25)% من الاتعاب المحدّدة سابقاً، وذلك في حال أعاق عملية الوساطة عقبات لم تكن معلومة سابقاً، او اذا استلزم الوصول الى الاتفاق خبرات او إجراءات إضافية لم تكن معلومة عند ابرام اتفاق الوساطة. وفي حال رفض الفريق الملقى عليه موجب تسديد الأتعاب دفع الزيادة، جاز للوسيط اما وقف الوساطة او المطالبة بها امام المحكمة الابتدائية المختصّة التي تبتّ بالطلب في غرفة المذاكرة بعد الاستماع الى الوسيط والفرقاء بقرارٍ نافذٍ على اصله.

المادة التاسعة: ايقاف عملية الوساطة:

يضع الوسيط حدّ لعملية الوساطة ويقرر انهاءها، ودون تبرير قراره، في حال اعتبر أن شروط الوساطة الأساسيّة ليست ملتئمة، او في حال عدم الجدوى من متابعتها، او في حال سوء النية الواضح لدى احد الفرقاء.

المادة العاشرة : ضمان الارادة الحرة وتنفيذ الاتفاق:

1. يأخذ الوسيط كافّة التّدابير اللّازمة ليضمن ان موافقة الفرقاء على الاتفاق النهائي قد تمّ بإرادة واعية وتامّة الى نتائج الاتفاق الواقعية والقانونية، وان هذا القبول يستند الى معرفة وفهم لكامل عناصر الخلاف وجميع بنود الإتفاق.
2. الاستعانة بمحامٍ من قبل الفرقاء غير الزامي، ولكن في حال استعانة احد الفرقاء بمحامٍ وكيل، يتعيّن على الوسيط ان يتيح لباقي الفرقاء فرصة الاستعانة بمحامٍ او التأكد من ارادتهم الحرة بالسير في إجراءات الوساطة دونه.
3. يلتزم الوسيط بإعلام الفرقاء عن الطريقة التي يمكن فيها إضفاء الطابع الرسمي للإتفاق الذي توصّلوا إليه وآلية إعطاءه الصيغة التنفيذية وفقاً للمادّة الثّامنة عشر.

المادة حادية عشر : ضمان استقلالية وحيادية وعدم تحيز الوسيط:

يتوجب على الوسيط أن يكشف للفرقاء عن كافة العوامل التي من شأنها التأثير على استقلاليته وحياده أو التي من شأنها أن تؤدي الى تضارب المصالح، تتمثل هذه العوامل على سبيل المثال وليس الحصر بالتالي:

1. أن يكون الوسيط على علاقة شخصيّة أو عملية مع أحد الفرقاء او تربطه به مصلحة مالية أو مصلحة أخرى لها علاقة مباشرة بعملية الوساطة.

2. ان يكون قد سبق للوسيط وتولّى مهمّة مستشار أو ممثل لأحد الفرقاء أو سبق وارتبط به عملياً قبل الوساطة أو خلال الوساطة.

لا يمكن للوسيط متابعة عملية الوساطة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادّة، ويتوجّب عليه الكشف للفرقاء عن كل ما يمس بحياده واستقلاله وعدم تحيّزه، ويكون للفرقاء في هذه الحالة ان يوقفوا الوساطة أو يقرروا صراحة وخطيّاً متابعة الوسيط نفسه لعملية الوساطة.

المادة الثانية عشر : ضمان موجب السرية:

1. يلتزم الوسيط على السريّة المطلقة للجلسات ويحافظ بشكل دائم عليها، كما يلتزم الفرقاء بهذا الموجب.
2. يلتزم الوسيط بالسرية وعدم الكشف عن أية معلومة خلال وبعد عملية الوساطة في كل ما يخصّ هذه العمليّة، باستثناء ما يوجب الانتظام العام كشفه.
3. لا يمكن أن يستدعى الوسيط للشهادة مهما كانت الظروف والأوضاع لالتزامه بمبدأ السريّة الذي هو أساس عمليّة الوساطة.

في حال انتهاك الوسيط لشروط السرية والاستقلالية والحياديّة والتجرّد المنصوص عليها في هذا القانون، جاز للطرف المتضرّر اللجوء إلى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبيّة اللازمة بحق الوسيط.

المادة الثالثة عشر :توقيع الاتفاقيات:

في حال توصل الفرقاء الى اتفاق، تنتهي عمليّة الوساطة بموجب إتفاق خطي أو شفهي.

يوقّع الفرقاء وحدهم، دون الوسيط، على جميع الاتفاقيات والعقود التي يساهم الوسيط في الوصول اليها بنتيجة اعمال الوساطة. للفرقاء ان يكسبوا تلك الاتفاقيات والعقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها وتوثيقها لدى الكاتب العدل.

المادة الرابعة عشر : اثبات كفاءة الوسيط:

يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفائته المهنية واتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة وذلك في حال لم يكن الوسيط مسمّى من قبل مركز او هيئة او جمعية متخصصة في الوساطة.

يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصيّة حيازته لشهادة تدريب تخصّصية في الوساطة، وأنه يتبع تدريبات مستمرّة ومنظمة سنوياً ولديه معرفة نظرية وتطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط وأن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء.

أما في حال لجأ الفرقاء إلى مؤسسة (مركز او هيئة او جمعية) متخصصة في الوساطة عندها تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن اجراءات خاصة تتبعها.

المادة الخامسة عشر :الصيغة التنفيذية:

عند انتهاء الوساطة وتوصل الأطراف الى اتفاق تسوية، تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتعطيه الصيغة التنفيذية بناء على طلب الأطراف كافة أو أحدهم وفق الأصول المنصوص عليها في المواد 793 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة السادسة عشرة: السريان

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول اقتراح القانون بشان الوساطة الاتفاقية

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٢/١، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي، والسادة النواب اعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

عن وزارة العدل القاضي مارلين الجر عن وزارة العدل
رئيسة المركز اللبناني للوساطة والتوثيق الاستاذة منى حنا
عن المركز اللبناني للوساطة والتوثيق الاستاذ كريم نويهض
عن نقابة محامي طرابلس الاستاذة كارول الراسي الحاج شاهين
رئيس مركز الوساطة والتحكيم في نقابة محامي طرابلس الاستاذ عزمي حداد.
عن نقابة محامي بيروت الاستاذ عبدو لحود

تابعت اللجنة درس اقتراح القانون بشان الوساطة الاتفاقية، والذي كان سبق لها أن بدأت بدرسه في جلسات سابقة اطلعت خلالها على الأسباب الموجبة كما على الاقتراح المذكور، كما واستمعت الى راي وزارة العدل ومجلس شورى الدولة بالاضافة الى نقابتي المحامين والمركز اللبناني للوساطة والتوثيق كما الى رأي مركز الوساطة والتحكيم في نقابة محامي طرابلس.

في هذه الجلسة استكملت اللجنة درس الاقتراح المذكور على ضوء الملاحظات التي ابديت خاصة من الجهات المعنية، كما واطلعت على ما يجري على ارض الواقع في مجالات الوساطة. من ناحية أخرى اطلعت اللجنة على قوانين مقارنة وعلى القوانين المحلية ذات الصلة.

بعد المناقشة والتداول اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً في عدد من مواده ليأتي متسقاً مع القوانين ذات الصلة منها على سبيل المثال قانون الوساطة القضائية، مع مراعاة مجال.اختصاص كل من القانونين. وقد تحفظ كل من النائب جورج عقيص والنائب بلال عبدالله على عدم تعليق المهل القضائية والاكتفاء فقط بالمهل القانونية المنصوص عنها في المادة ٦ من الاقتراح المرفق.

واللجنة اذ تتقدم باقتراح القانون هذا كما عدلته أمام مجلسكم الكريم ترجو اقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/١

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون بشان الوساطة الاتفاقية

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى: تعريفات

أ- الوساطة الاتفاقية: هي وسيلة حبية لحل الخلافات، تعطي الحق لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط حيادي، مستقل ومتخصص، يساعدهم على التوصل الى حل يراعي القوانين الالزامية والنظام العام يسمّونه بأنفسهم ويكرسون تسميته وتحديد مهامه بموجب عقد يراعي احكام هذا القانون.

ب- الوسيط: هو كل شخص طبيعي يتولى اعمال الوساطة بين أطراف نزاع

ج- الوسيط المتخصص: هو كل شخص طبيعي تعهد اليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء المعتمدة في وزارة العدل.

د- الاطراف: كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

هـ- بند الوساطة: هو بند يدرج في أي عقد يجمع طرفين أو عدة أطراف، يتم فيه الاتفاق مسبقاً الى اللجوء الى الوساطة في حال حدوث أي نزاع أو خلاف حول تنفيذ أو تفسير العقد.

و- اتفاق الوساطة: هو كل اتفاق يبرم بعقد يهدف بموجبه الاطراف الى اللجوء الى الوساطة من اجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

ز- مركز الوساطة: هو كل شخص معنوي يعمل على الاراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة وتعيين الوسطاء المسجلين لديه.

ح- قائمة الوسطاء: هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الادراج والشطب المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ومراسيمه التطبيقية.

ط- اتفاق التسوية: هو الاتفاق الذي يتم التوصل اليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي او كلي للنزاع الحاصل والموقع من الاطراف.

ي- نفقات الوساطة: هي المصاريف الإدارية المتوجبة للمركز وأو الاتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة الاتفاقية.

المادة ٢: نطاق التطبيق

يطبق هذا القانون على الوساطة في المجالات التجارية، والمدنية، والعائلية والاقتصادية، والتربوية، والطبية، وعموماً على أي نزاع يتفق الاطراف على حله عن طريق الوساطة في ما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام.

المادة ٣: كيفية اللجوء الى الوساطة

يتفق الاطراف على اللجوء الى الوساطة من خلال بند تعاقدي يدرج في العقد أو بعقد مستقل، و يتم من خلاله اختيار اسم وسيط متخصص أو مركز للوساطة يسمّي بدوره وسيطاً مدرجاً إسمه على لائحة الوسطاء المسجلين لديه.

يكون دور الوسيط مرافقة ومواكبة الفرقاء من أجل التوصل الى النتيجة التي تتلاءم مع مصالحهم وحاجاتهم، وذلك ضمن مهلة محددة بإرادة الفرقاء بموجب العقد أو الاتفاق، أو عند بدء الوساطة.

ان البند التعاقدي لا يكون إلزاميا الا لجهة وجوب تلبية الدعوة لحضور اول اجتماع يحدده الوسيط لبدء اعمال الوساطة، وبعدها يستعيد الفرقاء حريتهم في اكمال اعمال الوساطة او الانسحاب منها.

المادة ٤: موجبات الوسيط

أ- يلتزم الوسيط ببنود الاتفاق الموقع من قبل الأطراف.

ب- على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:

- أن الاطراف قد وافقوا و فهموا بنود اتفاق الوساطة ووقعوا عليه اصولاً.
- أن الاطراف على اطلاع على مبادئ وخصائص اجراءات عملية الوساطة.
- أن الاطراف على اطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو اخصائياً أو مستشاراً قانونياً، فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الاطراف او تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الاطراف ومساعدتهم على التوصل الى الحلول الخاصة بهم.
- أن الاطراف على اطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم.

ج- يسهر الوسيط على ان تكون تصرفات والتزامات الفرقاء ناتجة عن وعي كامل لما يجري ولتداعيات عملية الوساطة كما التأكد ان إرادة الفرقاء حرة ويقظة تجاه ذلك.

د- يتأكد الوسيط من مشاركة الفرقاء الارادية والفعالة في عملية الوساطة حتى نهايتها.

يسهر على احترام ارادة الفرقاء طوال عملية الوساطة.

المادة ٥: مهام الوسيط

أ- يسهّل الوسيط التواصل بين الفرقاء ليساعدهم من خلال تقنيات الوساطة على إيجاد الحل الانسب لجميع الفرقاء.

ب- يؤمن الوسيط انخراط ومشاركة الفرقاء المنصفة والفعالة ويلتزم بأن يكون على مسافة واحدة متوازية من جميع الفرقاء.

ج -للوسيط أن يستمع الى كل فريق على حدة وذلك بعد أخذ موافقة جميع الفرقاء، في حال رأى ذلك مناسباً. كما يجوز له على الدوام أن يستمع الى الفرقاء في جلسة مشتركة.

د- يلتزم الوسيط كما الفرقاء بموجب إعطاء عملية الوساطة كل الاهتمام والعناية.

هـ- يضمن الوسيط المحافظة على نظام عملية الوساطة، وعلى سرية المعلومات والمستندات التي تقع تحت علمه أثناء عملية الوساطة.

و- يمكن للوسيط وفي حالات معينة ودقيقة وخاضعة لتقديره أن يسمح لأشخاص ثالثين أن يشاركوا بالرأي الاستشاري أو لاستيضاح واقعة ما مؤثرة في عملية الوساطة بعد أخذ موافقة الاطراف تبعاً لاقتراح أحدهم أو تبعاً لاقتراح الوسيط.

ز- يحدد الوسيط منفرداً المكان المحايد والمناسب لانعقاد جلسات الوساطة.

المادة ٦: القوانين التي ترعى الوساطة وتعليق المهل

يلتزم الوسيط باحترام قانون ومبادئ الوساطة، كما يلتزم بأحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و ١٨ من القانون ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

إن حدود أي اتفاق يتوصل اليه الفرقاء هو النظام العام.

تعلّق المهل القانونية كافة منذ بدء الوساطة حتى انتهائها أو الاتفاق بين الأطراف، في حال كان الخلاف مرتبط بمهلة اسقاط على ان يزود الوسيط الفرقاء عند انتهاء الوساطة بافادة تثبت ان الفرقاء قد لجؤا الى الوساطة ولم يتم التوصل الى حل كي يتم تقديمها الى المرجع المختص لاثبات تعليق المهل. في كل الحالات الاخرى يبقى تمديد مهلة الوساطة خاضع لموافقة الاطراف والوسيط.

المادة ٧: أتعاب الوسيط ومسؤوليته

إن اتعاب الوسيط متوجبة على الفرقاء أو على أحدهم تبعاً للإتفاق الخطي الذي يتوصلون اليه في ما بينهم، يحق للوسيط تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ التابع لها مكان مكتبه أو مكتب مركز الوساطة المسجل لديه. لا يمكن أن تكون الوساطة المتخصصة مجانية إلا في حالات انسانية قصوى يقدرها الوسيط بعد التأكد من صحة الموضوع، ويستأنس في تحديد الاتعاب بجدول نموذجي تضعه مراكز الوساطة **دون أن يكون لهذا الجدول أثر إلزامي.**

المادة ٨: موجب الإعلام حول الأتعاب في الوساطة المهنية

– يلتزم الوسيط بإعلام الاطراف مسبقاً وبشكل واضح وكامل وقبل البدء بعملية الوساطة عن كل ما يتوجب عليهم من اتعاب و كيفية تسديدها.

– لا يجوز ان يقبل الوسيط المهمة قبل ان تكون مبادئ وآلية الاتعاب مقبولة من الأطراف المعنيين أو في حال تعهد أحد الفرقاء بدفعها منفرداً بعد موافقة الطرف الآخر.

– يجوز للوسيط، بعد الاتفاق المسبق على الاتعاب، وعند الانتهاء من أعمال الوساطة، ان يطلب زيادتها بنسبة لا تتجاوز ٢٥ % من الاتعاب المحددة سابقاً، إذا ما أعاق عملية الوساطة عقبات لم تكن معلومة سابقاً، أو اذا استلزم الوصول الى الاتفاق خبرات او إجراءات إضافية لم تكن معلومة عند إبرام اتفاق الوساطة أو استلزم تمديداً لفترة الوساطة.

وفي حال رفض الفريق الملقى عليه موجب تسديد الاتعاب ودفع الزيادة، جاز للوسيط إما وقف الوساطة أو المطالبة بها أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي تبت بالطلب في غرفة المذاكرة بعد الاستماع الى الوسيط والفرقاء بقرار نافذ على أصله.

المادة ٩: إيقاف عملية الوساطة

تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية:

– وصول الاطراف الى اتفاق تسوية.

– إعلان كل أو احد الاطراف عن الرغبة بعدم السير في اجراءات الوساطة.

– قرار الوسيط بوضع حد للعملية وإنهائها في حال اعتبر أن شروط الوساطة الاساسية ليست ملتئمة، أو في حال عدم الجدوى من متابعتها، أو في حال سوء النية الواضح لدى أحد الفرقاء.

– انتهاء الاجل المحدد لعملية الوساطة.

– فقدان الوسيط اثناء سير إجراءات الوساطة لشرط من الشروط الواجب توفرها فيه أو وفاته وعدم توافق الاطراف على تسمية وسيط بديل في حال حصول الإجراءات خارج المراكز المتخصصة التي تتولى هي تسمية البديل في مثل هذه الحالات.

المادة ١٠: ضمان استقلالية وحيادية وعدم تحيز الوسيط

يتوجب على الوسيط ان يكشف للفرقاء عن كافة العوامل التي من شأنها التأثير على إستقلاليته وحياده أو التي من شأنها ان تؤدّي الى تضارب المصالح، تتمثل هذه العوامل على سبيل المثال وليس الحصر بالتالي:

أ– أن يكون الوسيط على علاقة شخصية أو عملية مع أحد الفرقاء أو تربطه به مصلحة مالية أو مصلحة أخرى لها علاقة مباشرة بعملية الوساطة.

ب– أن يكون قد سبق للوسيط وتولى مهمة مستشار أو ممثل لأحد الفرقاء أو سبق وارتبط به عملياً قبل الوساطة أو خلال الوساطة. لا يمكن للوسيط متابعة عملية الوساطة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ويتوجب عليه الكشف للفرقاء عن كل ما يمس بحياده واستقلاله وعدم تحيزه، ويكون للأطراف، أو لأي منهم، في هذه الحالة أن يوقفوا الوساطة أو أن يقرروا صراحة وخطياً متابعة الوسيط نفسه لعملية الوساطة أو استبداله.

في حال أغفل الوسيط الكشف عن العوامل كافة التي من شانها التأثير على حياده واستقلاليته، عليه إعادة الأتعاب ويترتب عليه تعويض لا يقل عن تلك الاتعاب وتبليغ الأطراف مركز الوساطة بذلك.

المادة ١١: ضمان موجب السرية

أ– يلتزم الوسيط بالسرية المطلقة للجلسات ويحافظ بشكل دائم عليها، كما يلتزم الفرقاء بهذا الموجب.

ب– يلتزم الوسيط بالسرية وعدم الكشف عن أية معلومة خلال و بعد عملية الوساطة في كل ما يخص هذه العملية، بإستثناء ما يوجب الانتظام العام كشفه.

ج– لا يمكن ان يستدعى الوسيط للشهادة مهما كانت الظروف والاوضاع لإلتزامه بمبدأ السرية الذي هو اساس عملية الوساطة.

في حال انتهاك الوسيط لشروط السرية والاستقلالية والحيادية والتجرد المنصوص عليها في هذا القانون، جاز للطرف المتضرر اللجوء الى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبية اللازمة بحق الوسيط، كما للمتضرر استعادة ما دفعه من أتعاب مضافاً إليه التعويض عن الضرر الذي تقرره المحكمة المختصة.

المادة ١٢: توقيع الاتفاقيات

في حال توصل الفرقاء الى اتفاق، تنتهي عملية الوساطة بموجب اتفاق.

يوقع الفرقاء وحدهم دون الوسيط، على جميع الاتفاقيات والعقود التي يساهم الوسيط في الوصول اليها بنتيجة اعمال الوساطة. للفرقاء ان يكسبوا تلك الاتفاقيات والعقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها وتوثيقها لدى الكاتب العدل.

المادة ١٣: اثبات كفاءة الوسيط

يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفاءته المهنية في الوساطة الاتفاقية واتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة وذلك في حال لم يكن الوسيط مسمى من قبل مركز أو هيئة أو جمعية متخصصة في الوساطة.

يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصية حيازته لشهادة تدريب تخصصية في الوساطة، وأنه يتبع تدريبات مستمرة ومنظمة سنويا على أن لا تقل التدريبات السنوية عن ثماني ساعات يتخللها تدريب لعب أدوار، ولديه معرفة نظرية و تطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط و أن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء .

أما في حال لجأ الفرقاء الى مركز وساطة متخصص في الوساطة عندها تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن اجراءات خاصة تتبعها من ضمنها الثمانين ساعة التدريبية والتدريبات المستمرة.

المادة ١٤: السريان

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اقتراح قانون بشأن الوساطة الاتفاقية

الاسباب الموجبة:

بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٠ صدر القانون رقم (٨٢) المتعلّق بالوساطة القضائية، وقد أسى القانون المذكور قواعد قانونية جديدة في البيئة القانونية في لبنان تؤكّد على مبادئ الوساطة وحلّ النزاعات سلمياً بين الفرقاء، وتقدّم للمتخاصمين حلولاً بديلة لفضّ النزاعات.

الا أن الوساطة القضائية هي فقط تلك التي يتم اللجوء اليها لحل نزاع ما بعد احالته الى المحكمة، وهذه الوساطة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في أنواع النزاعات كافة التي يجوز الصلح فيها، بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام وأحكام القوانين النافذة. بمعنى ان القانون رقم (٨٢) اقتصر على الوساطة التي تقررها المحاكم بعد إحالة النزاعات امامها، ولم يرعَ حالة اتفاق الفرقاء السابق لأي نزاع أمام القضاء باللجوء الى الوساطة؛ فيما يعرف عالمياً بالوساطة الاتفاقية او التعاقدية، فكان لا بد استكمالاً لهيكلة الحلول البديلة لفض النزاعات، كما واستكمالاً للتشريع في هذ المجال من اقتراح القانون الخاص بالوساطة الاتفاقية وتحديد مفهومها وشروطها وآلياتها التي تأخذ من الوساطة القضائية بعض مبادئها وأدواتها التنفيذية.

ان اللجوء إلى الوساطة يخفف من كاهل المحاكم و يساعد الفرقاء على حل الخلافات حبياً وقد أثبتت التجربة الداخلية والدولية انه لا يمكن إرساء أي مفهوم جديد منظم إلا إذا وضع له إطار قانوني يشجّع الفرقاء المتنازعين أو الفرقاء الذين يريدون تجنب الخلاف اللجوء الى تلك التقنية العلمية.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم آملين منكم مناقشته واقراره.

اقتراح قانون بشان الوساطة الاتفاقية كما ورد	الاقتراح كما عدلته لجنة الادارة والعدل
المادة ١: تعريفات	<u>المادة الأولى: تعريفات</u>
أ- الوساطة التعاقدية/الاتفاقية: هي طريقة سلمية و حبية لحل الخلافات، تعطي الحق لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط-حيادي،مستقل ومتخصص- يساعدهم على التوصل الى حل يراعي القوانين الالزامية والنظام العام يسمّونه بأنفسهم و يكرسون تسميته و تحديد مهامه بموجب عقد يراعي احكام هذا القانون.	أ- <u>الوساطة الاتفاقية:</u> هي وسيلة حبية لحل الخلافات، تعطي الحق لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط حيادي، مستقل ومتخصص، يساعدهم على التوصل الى حل يراعي القوانين الالزامية والنظام العام يسمّونه بأنفسهم ويكرسون تسميته وتحديد مهامه بموجب عقد يراعي احكام هذا القانون.
ب- الوسيط المتخصص : هو كل شخص طبيعي تعهد اليه مهمة الوساطة ، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ومراسيمه التطبيقية.	ب- <u>الوسيط:</u> هو كل شخص طبيعي يتولى اعمال الوساطة بين أطراف نزاع. ج- <u>الوسيط المتخصص:</u> هو كل شخص طبيعي تعهد اليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء المعتمدة في وزارة العدل.
ت- الاطراف: كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.	د- <u>الاطراف:</u> كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. هـ- <u>بند الوساطة:</u> هو بند يدرج في أي عقد يجمع طرفين أو عدة أطراف، يتم فيه الاتفاق مسبقاً الى اللجوء الى الوساطة في حال حدوث أي نزاع أو خلاف حول تنفيذ أو تفسير العقد.

ث- اتفاق الوساطة: هو كل اتفاق يبرم بعقد يهدف بموجبه الاطراف الى اللجوء الى الوساطة من اجل تسوية نزاع ناشئ او قد ينشأ لاحقاً فيما بينهم. ج- مركز الوساطة: هو كل شخص معنوي أو مؤسسة أو هيئة تعمل على الاراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل و يكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة و تعيين الوسطاء المسجلين لديه. ح- قائمة الوسطاء: هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الادراج و الشطب المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ و بموجب مراسيمه التطبيقية. خ- اتفاق التسوية: هو الاتفاق الذي يتم التوصل اليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي او كلي للنزاع الحاصل و الموقع من الاطراف . د- نفقات الوساطة : هي الرسوم الإدارية المتوجبة للمركز، و الاتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة التعاقدي/الاتفاقي.	و- اتفاق الوساطة: هو كل اتفاق يبرم بعقد يهدف بموجبه الاطراف الى اللجوء الى الوساطة من اجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم. ز- مركز الوساطة: هو كل شخص معنوي يعمل على الاراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة وتعيين الوسطاء المسجلين لديه. ح- قائمة الوسطاء: هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الادراج والشطب المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ومراسيمه التطبيقية. ط- اتفاق التسوية: هو الاتفاق الذي يتم التوصل اليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي او كلي للنزاع الحاصل والموقع من الاطراف. ي- نفقات الوساطة: هي المصاريف الإدارية المتوجبة للمركز وأو الاتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة الاتفاقية.
المادة ٢: نطاق التطبيق ينطبق هذا القانون على الوساطة في المجالات التجارية، و المدنية، و العائلية ، و الاقتصادية، و التربوية، و الطبية، و عموماً على أي نزاع يتفق الطرفين على حله عن طريق الوساطة فيما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح و لا تتعلق بالنظام العام .	المادة ٢: نطاق التطبيق **يطبق** هذا القانون على الوساطة في المجالات التجارية، والمدنية، والعائلية والاقتصادية، والتربوية، والطبية، وعموماً على أي نزاع يتفق الاطراف على حله عن طريق الوساطة في ما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح ولا

	تتعلق بالنظام العام.
المادة ٣: كيفية اللجوء الى الوساطة: يتفق الفرقاء على اللجوء الى الوساطة من خلال بند تعاقدي يدرج في العقد أو الاتفاق أو بشكل مستقل لاحق للعقد، و يتم من خلاله إختيار اسم وسيط متخصص أو مركز للوساطة يسمّي بدوره وسيطاً مدرجاً إسمه على لائحة الوسطاء المسجلين لديه، و يكون دور الوسيط مرافقة و مواكبة الفرقاء من أجل التوصل الى النتيجة التي تتلاءم مع مصالحهم و حاجاتهم، و ذلك ضمن مهلة محددة بإرادة الفرقاء بموجب العقد أو الاتفاق ، أو عند بدء الوساطة. ان البند التعاقدي لا يكون إلزاميا الا لجهة وجوب تلبية الدعوة لحضور اول اجتماع يحدده الوسيط لبدء اعمال الوساطة، و بعدها يستعيد الفرقاء حريتهم في اكمال اعمال الوساطة او الانسحاب منها.	**<u>المادة ٣: كيفية اللجوء الى الوساطة</u>** يتفق الاطراف على اللجوء الى الوساطة من خلال بند تعاقدي يدرج في العقد أو بعقد مستقل، و يتم من خلاله اختيار اسم وسيط متخصص أو مركز للوساطة يسمّي بدوره وسيطاً مدرجاً إسمه على لائحة الوسطاء المسجلين لديه. يكون دور الوسيط مرافقة ومواكبة الفرقاء من أجل التوصل الى النتيجة التي تتلاءم مع مصالحهم وحاجاتهم، وذلك ضمن مهلة محددة بإرادة الفرقاء بموجب العقد أو الاتفاق، أو عند بدء الوساطة. ان البند التعاقدي لا يكون إلزاميا الا لجهة وجوب تلبية الدعوة لحضور اول اجتماع يحدده الوسيط لبدء اعمال الوساطة، وبعدها يستعيد الفرقاء حريتهم في اكمال اعمال الوساطة او الانسحاب منها.
المادة ٤: مهمة الوسيط: ١- يدخل في مهام الوسيط واجبُ إعطاء المعلومات الواضحة والتعريف الكامل حول : - مبادئ و قيم وسير عملية الوساطة و القواعد القانونية والتعاقدية . - دور الوسيط كما دور الفرقاء في الوساطة . ٢- يتأكد الوسيط من فهم الفرقاء لعملية الوساطة .	**<u>المادة ٤: موجبات الوسيط</u>** أ- يلتزم الوسيط ببنود الاتفاق الموقع من قبل الأطراف. ب- على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي: - أن الاطراف قد وافقوا و فهموا بنود اتفاق الوساطة ووقعوا عليه اصولاً. - أن الاطراف على اطلاع على مبادئ وخصائص اجراءات عملية الوساطة. - أن الاطراف على اطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو

٣- يسهر الوسيط على ان تكون تصرفات و التزامات الفرقاء ناتجة عن وعي كامل لما يجري و لتداعيات عملية الوساطة كما التأكد ان إرادة الفرقاء حرة و يقظة تجاه ذلك. ٤- يتأكد الوسيط من مشاركة الفرقاء الارادية و الفعالة في عملية الوساطة حتى نهايتها. ٥- يسهر على احترام ارادة الفرقاء طوال عملية الوساطة.	اخصائياً أو مستشاراً قانونياً، فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الاطراف او تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الاطراف ومساعدتهم على التوصل الى الحلول الخاصة بهم. - أن الاطراف على اطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم. ج- يسهر الوسيط على ان تكون تصرفات والتزامات الفرقاء ناتجة عن وعي كامل لما يجري ولتداعيات عملية الوساطة كما التأكد ان إرادة الفرقاء حرة ويقظة تجاه ذلك. د- يتأكد الوسيط من مشاركة الفرقاء الارادية والفعالة في عملية الوساطة حتى نهايتها. يسهر على احترام ارادة الفرقاء طوال عملية الوساطة.
المادة ٥: في إدارة الجلسات: ١- يسهّل الوسيط التواصل بين الفرقاء ليساعدهم من خلال تقنيات الوساطة على إيجاد الحل الانسب لجميع الفرقاء. ٢- يؤمن الوسيط إنخراط ومشاركة الفرقاء المنصفة والفعالة ويلتزم بأن يكون على مسافة واحدة متوازية من جميع الفرقاء. ٣- للوسيط أن يستمع الى كل فريق على حدة و ذلك بعد أخذ موافقة جميع الفرقاء، في حال رأى ذلك مناسباً و يصبّ في مصلحة الوساطة . كما يجوز له على الدوام أن يستمع الى الفرقاء في جلسة مشتركة. ٤- يلتزم الوسيط كما الفرقاء بموجب إعطاء عملية الوساطة كل	<u>المادة ٥: مهام الوسيط</u> أ- يسهّل الوسيط التواصل بين الفرقاء ليساعدهم من خلال تقنيات الوساطة على إيجاد الحل الانسب لجميع الفرقاء. ب- يؤمن الوسيط انخراط ومشاركة الفرقاء المنصفة والفعالة ويلتزم بأن يكون على مسافة واحدة متوازية من جميع الفرقاء. ج -للوسيط أن يستمع الى كل فريق على حدة وذلك بعد أخذ موافقة جميع الفرقاء، في حال رأى ذلك مناسباً. كما يجوز له على الدوام أن يستمع الى الفرقاء في جلسة مشتركة. د- يلتزم الوسيط كما الفرقاء بموجب إعطاء عملية الوساطة كل الاهتمام

الاهتمام و العناية. ٥- يضمن الوسيط المحافظة على حسن السلوك وعلى نظام عملية الوساطة، وعلى سرية المعلومات والمستندات التي تقع تحت علمه أثناء عملية الوساطة. ٦- يأخذ الوسيط بعين الاعتبار ظروف القضية المطروحة امامه بما في ذلك إختلال التوازن بين المراكز القانونية لفرقاء الوساطة، كما ويأخذ بعين الاعتبار كل الطلبات أو الاقتراحات التي يعبر عنها الفرقاء وكذلك حالات الضرورة التي تفرض حل النزاع السريع. ٧- يمكن للوسيط وفي حالات معينة ودقيقة وخاضعة لتقديره أن يسمح لأشخاص ثالثين نا يشاركوا في عملية الوساطة مع أخذ موافقة الفرقاء تبعاً لاقتراح أحدهم أو تبعاً لإقتراح الوسيط ٨- يحدد الوسيط منفرداً المكان المحايد و المناسب لإنعقاد جلسات الوساطة.	والعناية. هـ- يضمن الوسيط المحافظة على نظام عملية الوساطة، وعلى سرية المعلومات والمستندات التي تقع تحت علمه أثناء عملية الوساطة. و- يمكن للوسيط وفي حالات معينة ودقيقة وخاضعة لتقديره أن يسمح لأشخاص ثالثين أن يشاركوا بالرأي الاستشاري أو لاستيضاح واقعة ما مؤثرة في عملية الوساطة بعد أخذ موافقة الاطراف تبعاً لاقتراح أحدهم أو تبعاً لاقتراح الوسيط. ز- يحدد الوسيط منفرداً المكان المحايد والمناسب لانعقاد جلسات الوساطة.
المادة ٦: القوانين التي ترعى الوساطة و تعليق المهل: يلتزم الوسيط بإحترام قانون و مبادئ الوساطة ، كما يلتزم باحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ . إن حدود أي إتفاق يتوصل اليه الفرقاء هو النظام العام. تعلّق المهل القانونية و القضائية كافة منذ بدء الوساطة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد برضى كافة الفرقاء .	<u>المادة ٦: القوانين التي ترعى الوساطة وتعليق المهل</u> يلتزم الوسيط باحترام قانون ومبادئ الوساطة، كما يلتزم بأحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و ١٨ من القانون ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. إن حدود أي اتفاق يتوصل اليه الفرقاء هو النظام العام. تعلّق المهل القانونية كافة منذ بدء الوساطة حتى انتهائها أو الاتفاق بين الأطراف، في حال كان الخلاف مرتبط بمهلة اسقاط على ان يزود الوسيط

	الفرقاء عند انتهاء الوساطة بافادة تثبت ان الفرقاء قد لجؤا الى الوساطة ولم يتم التوصل الى حل كي يتم تقديمها الى المرجع المختص لاثبات تعليق المهل. في كل الحالات الاخرى يبقى تمديد مهلة الوساطة خاضع لموافقة الاطراف والوسيط.
المادة ٧: أتعاب الوسيط و مسؤوليته إن اتعاب الوسيط متوجبة على الفرقاء أو على احدهم تبعاً للإتفاق الخطي الذي يتوصلون اليه فيما بينهم، يحق للوسيط تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ التابع لها مكان مكتبه أو مكتب مركز الوساطة المسجل لديه. لا يمكن أن تكون الوساطة مجانية إلا في حالات انسانية قصوى يقدرها الوسيط بعد التأكد من صحة الموضوع، و يستأنث في تحديد الاتعاب بجدول نموذجي تضعه مراكز الوساطة.	<u>المادة ٧: أتعاب الوسيط ومسؤوليته</u> إن اتعاب الوسيط متوجبة على الفرقاء أو على أحدهم تبعاً للإتفاق الخطي الذي يتوصلون اليه في ما بينهم، يحق للوسيط تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ التابع لها مكان مكتبه أو مكتب مركز الوساطة المسجل لديه. لا يمكن أن تكون الوساطة المتخصصة مجانية إلا في حالات انسانية قصوى يقدرها الوسيط بعد التأكد من صحة الموضوع، ويستأنس في تحديد الاتعاب بجدول نموذجي تضعه مراكز الوساطة دون أن يكون لهذا الجدول أثر إلزامي.
مادة ٨: موجب الإعلام حول الاتعاب – يلتزم الوسيط بإعلام الفرقاء مسبقاً و بشكل واضح و كامل و قبل البدء بعملية الوساطة عن كل ما يتوجب عليهم من اتعاب و كيفية تسديدها. – لا يجوز ان يقبل الوسيط المهمة قبل ان تكون مبادئ و آلية الاتعاب مقبولة من الفرقاء المعنيين أو في حال تعهد أحد الفرقاء بدفعها منفرداً. – يجوز للوسيط ، بعد الاتفاق المسبق على الاتعاب ، ان	<u>المادة ٨: موجب الإعلام حول الأتعاب في الوساطة المهنية</u> – يلتزم الوسيط بإعلام الاطراف مسبقاً وبشكل واضح وكامل وقبل البدء بعملية الوساطة عن كل ما يتوجب عليهم من اتعاب و كيفية تسديدها. – لا يجوز ان يقبل الوسيط المهمة قبل ان تكون مبادئ وآلية الاتعاب مقبولة من الأطراف المعنيين أو في حال تعهد أحد الفرقاء بدفعها منفرداً بعد موافقة الطرف الآخر. – يجوز للوسيط، بعد الاتفاق المسبق على الاتعاب، وعند الانتهاء من أعمال الوساطة، ان يطلب زيادتها بنسبة لا تتجاوز ٢٥ % من الاتعاب

يطلب زيادتها بنسبة لا تتجاوز ٢٥ % من الاتعاب المحددة سابقاً، و ذلك في حال أعاق عملية الوساطة عقبات لم تكن معلومة سابقاً ، أو اذا استلزم الوصول الى الاتفاق خبرات او إجراءات إضافية لم تكن معلومة عند إبرام اتفاق الوساطة. و في حال رفض الفريق الملقى عليه موجب تسديد الاتعاب دفع الزيادة، جاز للوسيط إما وقف الوساطة أو المطالبة بها امام المحكمة الابتدائية المختصة التي تبت بالطلب في غرفة المذاكرة بعد الاستماع الى الوسيط و الفرقاء بقرار نافذ على أصله.	المحددة سابقاً، إذا ما أعاق عملية الوساطة عقبات لم تكن معلومة سابقاً، أو اذا استلزم الوصول الى الاتفاق خبرات او إجراءات إضافية لم تكن معلومة عند إبرام اتفاق الوساطة أو استلزم تمديداً لفترة الوساطة. وفي حال رفض الفريق الملقى عليه موجب تسديد الاتعاب ودفع الزيادة، جاز للوسيط إما وقف الوساطة أو المطالبة بها أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي تبت بالطلب في غرفة المذاكرة بعد الاستماع الى الوسيط والفرقاء بقرار نافذ على أصله.
المادة ٩: إيقاف عملية الوساطة : يضع الوسيط حد لعملية الوساطة و يقرر إنهاؤها، و دون تبرير قراره، في حال اعتبر ان شروط الوساطة الاساسية ليست ملتئمة، او في حال عدم الجدوى من متابعتها، أو في حال سوء النية الواضح لدى أحد الفرقاء.	<u>المادة ٩: إيقاف عملية الوساطة</u> تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية: - وصول الاطراف الى اتفاق تسوية. - إعلان كل أو احد الاطراف عن الرغبة بعدم السير في اجراءات الوساطة. - قرار الوسيط بوضع حد للعملية وإنهائها في حال اعتبر أن شروط الوساطة الاساسية ليست ملتئمة، أو في حال عدم الجدوى من متابعتها، أو في حال سوء النية الواضح لدى أحد الفرقاء. - انتهاء الاجل المحدد لعملية الوساطة. - فقدان الوسيط اثناء سير إجراءات الوساطة لشرط من الشروط الواجب توفرها فيه أو وفاته وعدم توافق الاطراف على تسمية وسيط بديل في حال حصول الإجراءات خارج المراكز المتخصصة التي تتولى هي تسمية البديل في مثل هذه الحالات.

المادة ١٠: ضمان الإرادة الحرة و تنفيذ الاتفاق: ١- يأخذ الوسيط كافة التدابير اللازمة ليضمن ان موافقة الفرقاء على الاتفاق النهائي قد تم بإرادة واعية و تامة الى نتائج الاتفاق الواقعية و القانونية، و ان هذا القبول يستند الى معرفة و فهم لكامل عناصر الخلاف و جميع بنود الاتفاق. ٢- الاستعانة بمحام من قبل الفرقاء غير إلزامي، و لكن في حال استعانة احد الفرقاء بمحام وكيل، يتعين على الوسيط ان يتيح لباقي الفرقاء فرصة الاستعانة بمحام او التأكد من إرادتهم الحرة بالسير في اجراءات الوساطة من دونه. ٣- يلتزم الوسيط بإعلام الفرقاء عن الطريقة التي يمكن فيها إضافة الطابع الرسمي للإتفاق الذي توصلوا اليه و آليه إعطاؤه الصيغة التنفيذية وفقاً للمادة ١٨ .	تلغى هذه المادة
المادة ١١: ضمان استقلالية و حيادية و عدم تحيز الوسيط: يتوجب على الوسيط ان يكشف للفرقاء عن كافة العوامل التي من شأنها التأثير على استقلاليته وحياده أو التي من شأنها ان تؤدّي الى تضارب المصالح، تتمثل هذه العوامل على سبيل المثال و ليس الحصر بالتالي: ١- أن يكون الوسيط على علاقة شخصية أو عملية مع أحد الفرقاء أو تربطه به مصلحة مالية أو مصلحة أخرى لها علاقة مباشرة بعملية الوساطة.	<u>المادة ١٠: ضمان استقلالية وحيادية وعدم تحيز الوسيط</u> يتوجب على الوسيط ان يكشف للفرقاء عن كافة العوامل التي من شأنها التأثير على استقلاليته وحياده أو التي من شأنها ان تؤدّي الى تضارب المصالح، تتمثل هذه العوامل على سبيل المثال وليس الحصر بالتالي: أ- أن يكون الوسيط على علاقة شخصية أو عملية مع أحد الفرقاء أو تربطه به مصلحة مالية أو مصلحة أخرى لها علاقة مباشرة بعملية الوساطة. ب- أن يكون قد سبق للوسيط وتولى مهمة مستشار أو ممثل لأحد الفرقاء أو سبق وارتبط به عملياً قبل الوساطة أو خلال الوساطة. لا يمكن للوسيط

٢- أن يكون قد سبق للوسيط و تولى مهمة مستشار أو ممثل لأحد الفرقاء أو سبق و إرتبط به عملياً قبل الوساطة أو خلال الوساطة. لا يمكن للوسيط متابعة عملية الوساطة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، و يتوجب عليه الكشف للفرقاء عن كل ما يمس بحياده و إستقلاله و عدم تحيزه ، و يكون للفرقاء في هذه الحالة أن يوقفوا الوساطة أو يقرروا صراحة و خطياً متابعة الوسيط نفسه لعملية الوساطة.	متابعة عملية الوساطة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ويتوجب عليه الكشف للفرقاء عن كل ما يمس بحياده واستقلاله وعدم تحيزه، ويكون للأطراف، أو لأي منهم، في هذه الحالة أن يوقفوا الوساطة أو أن يقرروا صراحة وخطياً متابعة الوسيط نفسه لعملية الوساطة أو استبداله. في حال أغفل الوسيط الكشف عن العوامل كافة التي من شانها التأثير على حياده واستقلاليته، عليه إعادة الأتعاب ويترتب عليه تعويض لا يقل عن تلك الاتعاب وتبليغ الأطراف مركز الوساطة بذلك.
المادة ١٢: ضمان موجب السرية: ١- يلتزم الوسيط على السرية المطلقة للجلسات و يحافظ بشكل دائم عليها، كما يلتزم الفرقاء بهذا الموجب. ٢- يلتزم الوسيط بالسرية و عدم الكشف عن أية معلومة خلال و بعد عملية الوساطة في كل ما يخص هذه العملية، بإستثناء ما يوجب الانتظام العام كشفه. ٣- لا يمكن ان يستدعى الوسيط للشهادة مهما كانت الظروف و الاوضاع لإلتزامه بمبدأ السرية الذي هو اساس عملية الوساطة. في حال انتهاك الوسيط لشروط السرية و الاستقلالية و الحيادية و التجرد المنصوص عليها في هذا القانون، جاز للطرف المتضرر اللجوء الى مركز الوساطة لإخذ التدابير التأديبية اللازمة بحق الوسيط .	**المادة ١١: ضمان موجب السرية** أ- يلتزم الوسيط بالسرية المطلقة للجلسات ويحافظ بشكل دائم عليها، كما يلتزم الفرقاء بهذا الموجب. ب- يلتزم الوسيط بالسرية وعدم الكشف عن أية معلومة خلال و بعد عملية الوساطة في كل ما يخص هذه العملية، باستثناء ما يوجب الانتظام العام كشفه. ج- لا يمكن ان يستدعى الوسيط للشهادة مهما كانت الظروف والاوضاع لالتزامه بمبدأ السرية الذي هو اساس عملية الوساطة. في حال انتهاك الوسيط لشروط السرية والاستقلالية والحيادية والتجرد المنصوص عليها في هذا القانون، جاز للطرف المتضرر اللجوء الى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبية اللازمة بحق الوسيط، كما للمتضرر استعادة ما دفعه من أتعاب مضافاً إليه التعويض عن الضرر الذي تقرره المحكمة

	المختصة.
المادة ١٣: توقيع الاتفاقيات : في حال توصل الفرقاء الى اتفاق، تنتهي عملية الوساطة بموجب اتفاق خطي أو شفهي. يوقع الفرقاء وحدهم دون الوسيط، على جميع الاتفاقيات و العقود التي يساهم الوسيط في الوصول اليها بنتيجة اعمال الوساطة. للفرقاء ان يكسبوا تلك الاتفاقيات و العقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها و توثيقها لدى الكاتب العدل.	**المادة ١٢: توقيع الاتفاقيات** في حال توصل الفرقاء الى اتفاق، تنتهي عملية الوساطة بموجب اتفاق. يوقع الفرقاء وحدهم دون الوسيط، على جميع الاتفاقيات والعقود التي يساهم الوسيط في الوصول اليها بنتيجة اعمال الوساطة. للفرقاء ان يكسبوا تلك الاتفاقيات والعقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها وتوثيقها لدى الكاتب العدل.
المادة ١٤: اثبات كفاءة الوسيط: يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفاءته المهنية و إتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة و ذلك في حال لم يكن الوسيط مسمى من قبل مركز أو هيئة أو جمعية متخصصة في الوساطة. يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصية حيازته لشهادة تدريب تخصصية في الوساطة، و أنه يتبع تدريبات مستمرة و منظمة سنوياً و لديه معرفة نظرية و تطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط و أن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء . أما في حال لجأ الفرقاء الى مؤسسة (مركز أو هيئة أو جمعية) متخصصة في الوساطة عندها تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن	**المادة ١٣: اثبات كفاءة الوسيط** يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفاءته المهنية في الوساطة الاتفاقية واتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة وذلك في حال لم يكن الوسيط مسمى من قبل مركز أو هيئة أو جمعية متخصصة في الوساطة. يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصية حيازته لشهادة تدريب تخصصية في الوساطة، وأنه يتبع تدريبات مستمرة ومنظمة سنويا على أن لا تقلّ التدريبات السنوية عن ثماني ساعات يتخللها تدريب لعب أدوار، ولديه معرفة نظرية و تطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط وأن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء . أما في حال لجأ الفرقاء الى مركز وساطة متخصص في الوساطة عندها

اجراءات خاصة تتبعها	تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن اجراءات خاصة تتبعها من ضمنها الثمانين ساعة التدريبية والتدريبات المستمرة.
المادة ١٥ : الصيغة التنفيذية: عند انتهاء الوساطة و توصل الاطراف الى اتفاق تسوية ، تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتعطيه الصيغة التنفيذية بناءاً على طلب الاطراف كافة أو احدهم وفق الاصول المنصوص عليها في المواد ٧٩٣ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية .	تلغى هذه المادة
المادة ١٦: السريان : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	<u>المادة ١٤: السريان</u> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.